

المبسوط في فقه الإمامية

[283] ذكرنا وذلك خلقه زائدة، وإن لم يخرج مني وخرج دم من فرج الإناث لم يحكم بالبلوغ أيضا لأنه يجوز أن يكون ذكرنا وذلك خلقه زائدة، وإنما يكون الدم بلوغا إذا خرج من محله الأصلي دون غيره، وإن أمني من الفرجين حكم ببلوغه لأننا نتيقن أن إحدى المحليين هو المحل الأصلي والآخر خلقه زائدة، ومتى خرج المنى منهما فقد تيقنا خروجه من المحل الأصل، وكذلك إن حاض من فرج الإناث وأمني من فرج الذكر حكم بالبلوغ أيضا لأننا تيقنا خروج ما يقع به البلوغ من محله لأنه إن كان ذكرنا انفصل المنى عنه من محله، وإن كان أنثى فقد انفصل الدم عنها من محله. وأما الحمل فإنه ليس ببلوغ حقيقة وإنما هو علم على البلوغ، وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة لا تحبل حتى يتقدم منها حيض، ولأن الحمل لا يوجد إلا بعد أن ترى المرأة المنى لأن الله تعالى أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة بقوله " يخرج من بين الصلب والترائب " (1) أراد من الصلب الرجل والترائب المرأة وقوله " من نطفة أمشاج نبتليه " (2) أراد بالامشاج الاختلاط والانبات فإنه دلالة على البلوغ ويحكم معه بحكم البالغين ومن [في خ ل] الناس من قال: إنه بلوغ، فإذا ثبت هذا فثلاثة أشياء بلوغ: وهي الاحتلام والحيض والسن، والحمل دلالة على البلوغ، وكذلك الانبات على خلاف فيه، وإذا كان بلوغا فهو بلوغ في المسلمين والمشركون وإذا كان دلالة على البلوغ فمثل ذلك في كل موضع والاعتبار بانبات العانة على وجه الخشونة التي يحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب، ولا خلاف أن انبات اللحية لا يحكم بمجرد بلوغه بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور، وفي الناس من قال: إنه علم على البلوغ، وهو الأولى لأنه لم تجر العادة بخروج لحية من غير بلوغ. وأما السن فحدده في الذكور خمسة عشر سنة، وفي الإناث تسع سنين، وروي

(1) الطارق 7. (2) الانسان 2.